


الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
و.ت.ن

تونس في،
26 آوت 2016.



منشور عدد 76 لسنة 2016

الموضوع: حول مسّك المستلزمات الطبية وتسليمها واستعمالها بالهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

المرجع: المنشور عدد 67 لسنة 2006، المؤرخ في 31 جويلية 2006، المتعلق بالمستلزمات الطبية وغيرها من المنتجات الصحية.

وبعد، في إطار العمل على مزيد إحكام التصرّف في المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد على مستوى الهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة بما يضمن صحة وسلامة المرضى المتعففين بها، تذكّر وزارة الصحة بوجوب التقيد بمقتضيات الأحكام التشريعية والتربيّة الجاري بها العمل في الميدان الصحي إضافة إلى مقتضيات المنشير الصادرة في الخصوص وخاصة منها المنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ويجر التذكير أنّه لضمان حسن التصرّف في المستلزمات الطبية عامة، يتّعيّن على المسؤولين على تسيير الهيأكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة إتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بإحكام مسار استعمال وتسليم المستلزمات الطبية.

وفي هذا الإطار يتّعيّن على كافة الأطراف المعنية العمل بما يلي:

- تفعيل دور الصيدلي المسؤول ووضع المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد تحت مسؤوليته المباشرة خاصة من حيث التزوّد بها والتصرّف فيها وتسليمها داخل الهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصّة،

- التزام رؤساء الأقسام بالهيأكل الصحية العمومية والمديرين الأطباء والمديرين الفنّيين الأطباء بالمؤسسات الصحية الخاصة تمكين الصيدلي المسؤول من التثبت من ظروف تخزين تلك المستلزمات على مستوى كل الأقسام والوحدات الطبية.

- وجوب تثبيت الصيدلي المسؤول من توفر رخصة العرض للإستهلاك (AMC) بالنسبة للمستلزمات الطبية الموردة والخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والمحددة ضمن قائمة معدة من قبل مصالح وحدة الصيدلة والدواء إضافة إلى توفر شهادة تحاليل من المصنع بالنسبة للمستلزمات الطبية المصنعة محلياً.

كما يتعين على الصيدلي المسؤول أيضاً التثبت من صلوحية كل المستلزمات الطبية المعقمة ذات الإستعمال ذاتي الوحيدة عند التسليم.

- ضرورة إسلام الأقسام والوحدات الطبية المستعملة للمستلزمات الطبية المعقمة ذات الإستعمال ذاتي الوحيدة لتلك المستلزمات والعينات من قسم الصيدلة دون سواه. ويجر استلام أو تخزين المستلزمات المذكورة مباشرة بالأقسام والوحدات الطبية وقاعات العمليات في غياب ترخيص كتابي من الصيدلي المسؤول.


- عمل رؤساء الأقسام بالهيئات الصحية العمومية والأطباء المسؤولين الفنيين بالمؤسسات الصحية الخاصة على ضمان صلوحية كل مستلزم طبي عند الإستعمال.

كما يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة، ضبط الإرشادات والتوضيحات التكميلية الخاصة بالمستلزمات الطبية ضمن النظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

ونظراً لأهمية الموضوع وإنعكاساته المباشرة على صحة المرضى، فإن مصالح التفقد بالوزارة مدعوة إلى تكثيف عمليات المراقبة والتقدّم للتأكد من مدى الالتزام بمقتضيات هذا المنشور ودعوة المسؤولين المعنيين لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات التي تم معاينتها في نطاق التشريع والترتيب الجاري بها العمل وقواعد واجبات وأخلاقيات المهن الصحية.

كما يتعين على المديرين العامين ومديري الهيئات والمؤسسات الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة ومديري المؤسسات الصحية الخاصة تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة


وزير الصحة
الأمين العام: سعيد العيسوي

• الموجه لهم للإعلام للمتابعة والتنفيذ :

- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومديري الهيئات والمؤسسات الصحية العمومية،
- مديرى المؤسسات الصحية الخاصة.